

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٩ مكرر (وزارة الإرشاد القومي) باب ٣ (أعمال جديدة) لعتماد قدره ٣٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) للدعائية القومية والسياسية والاقتصادية والثقافية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الوفر الناشئ عن الفاء الاعتماد الاضافي وقدره ٣٠٠ ج المفتوح بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٥٣، يفتح اعتناد اضافي قدره ٣٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٩ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) لتنشيط السياحة والدعائية لها والحفاظة بالأسئين .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والإرشاد القومي ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير الإرشاد القومي وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء محمد فؤاد جلال عبد الجليل إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

## مرسوم

تعيين نائب لوزير المالية والاقتصاد

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

## رسم بما هو آت :

مادة ١ - حين الدكتور على الجريتلى سكرتير عام البنك الأهل المصرى نائباً لوزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

## قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتناد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

## وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ونائبه نوره الجيش ؛

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢٠ (معاشات) ومكافآت اعتناد اضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لصرف المكافآت المستحقة للفترعين حتى انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الإيرادات الناجمة عن إضافة جانب من رصيد حساب مال التعويضات عن التلف بسبب الحرب إلى إيرادات الميزانية .

مادة ٢ - على وزير الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء عبد الجليل إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

## قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٣

بنقل اعتناد من ميزانية مصلحة السباحة إلى ميزانية وزارة الإرشاد القومي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

## وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ونائبه نوره الجيش ؛

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛